

عشر اذرع وحرمة الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق من الاحبار
الكرامة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب
العدل بينهما فانها عدم الفصل في الشرب والذراع وموضع
الرجل الاكثر من عشرة اذرع تقدم الرجل في الكرامة راسا وكر
ان يصل بين المقابر الا ربع بعد عشر اذرع من كل جانب كما
في الموثق سيم اذ القيد قلة كما في اخر عند قبر الامام المعصوم
عليه السلام فانه مستحق كما استفاد من الاخبار ولا يستند
لغيره عليه السلام بل التقدم على ضريحه القدسية مطبقا في
بل لا يعد تحريمه لظواهر النبي فيه وان يصل المكتوم في جوف
الكعبة او على سطحها وقيل تحريم الاول والصلوة في البيداء
وذات الصلاد وضحيان وهي مواضع مطبوقة مكة وفي
وادي الشجرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطروق وقيل
بالتحريم وفي موطن لايل ومرابض الخيل والبعال وقيل تحريم الكعبة
وزنوا لكرامة او تحف بريحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان الحلة
نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه شجر وحرمة الصدوق ابيه
محمدي وكلب وتمثال اوانه يقال فيه وفيما تقدم سبالا اومر
الغايط او تحايط قبلته من بالوعتر وفي الطين والماء ويجري
المياه وقرى التل والارض السبخة اذ المربع الجبهة مستوية
وفي الثلج الا ربع الضرورة والتسوية وان شوجه الحديد وان
او تمائل او مصحف مستوح وقيل تحريم الثلثه الاخره كل

الرد

عش

الروايه وربما يلحق بالاحبار كل مكتوب والحق للجلي الباب المنقوح ولا كفا
المواجه وعلل بالاشيا غل واستحباب الستة لا يجوز ان يصل
الفريضة على المذابة ولا ماشيا سواء في الحضرة والسفر الا الضرورة
بالاجماع والتفاح المستفضه والمستفاد منها انفراد الامم الكوع
والجود عند الضرورة ومقنوط الاستقبال الا بكبره الاحرام والمتاخره
اجبوا الاستقبال مهما امك لقوله عز وجل قولوا وجوهكم وهو
ترب ويجوز الفريضة والسفينة اختيارا وفاق الاكثر فيستقبل
يصل كيف دارت للصحاح المستفضه وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار
للس وبعده وحمل على الكرامة جمعا انما التافله يجوز فيها وعلى الرحلة
وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضرة فيل بالمنع اختيارا
ويذعه التفاح والاولى الاثنيان بالركوع والنحو مع الامكان
وان جازا لا يما التصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الله
كان صلواتك على الارض حثاني يستحب بناء الساجد وحل
المبضاة على ابوابها وعمارتها بالمزينة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها
وتعاهد المعصوم نذ ابوابها وسمخ بابها من اذى وتقدم الرجل للمني
عند انخول والبسرى عند الخروج عكس المكان التحريم والدعاء
عند الامرين بالمناford والخصية بالركعتين وكشها وتسهها كل ذلك
للصوص ويكره تشرهفها وتظليلها الا ان يجعل ترينا وكذا اخر فيها
وتصويرها وقيل تحريمها والحارب وتهدت بالذخلة وتهدت
تارة بالمخالفة في الحائط وليس المقصد بالنس وتطول النار وجعلها
بالذخلة في المسجد اخرى